

طلب تأشيرة شنغن (Schengen) بهدف الزيارة (للمتقدمين المقيمين في لبنان)

الرجاء التنبيه إلى أن الحصول على تأشيرة شنغن لا يعني تلقائياً أنّ لحامل التأشيرة الحق غير القابل للنقض بدخول منطقة شنغن أو الإقامة في أية من دولها. قد يُطلب على الحدود إبراز إثباتات إضافية خاصة فيما يتعلق بهدف الزيارة ومصادر تمويل الإقامة والتغطية الكافية للتأمين الصحي. الرجاء الاطلاع كذلك على أحدث التعليمات بشأن تأشيرات شنغن على موقع السفارة www.beirut.diplo.de.

حجز المواعيد

تُشير السفارة إلى أن **حجز المواعيد** يتم عبر النظام الإلكتروني المخصص لذلك والموجود على رابط صفحة مقدم الخدمات الخارجي VFS Global:

www.vfsglobal.com/germany/lebanon

بالإمكان أيضاً الذهاب إلى VFS Global دون حجز موعد مُسبق كل يوم بين الحادية عشرة صباحاً والواحدة ظهراً. لا تُقبل سوى الطلبات مكتملة المستندات، ويستوجب التقديم الحضور شخصياً.

تساعدكم لائحة التّحقيق أدناه على التّأكد من أن ملفكم يضم جميع المستندات المطلوبة. ويحتفظ قسم التأشيرات بحق طلب بعض الإثباتات الإضافية (غير الواردة ضمن هذه القائمة) والضرورية لاتخاذ القرار بشأن طلبكم. يُرجى ذكر رقم الملف عند إرسال أية مستندات إضافية إلى السفارة.

الترجمة

يجب إرفاق ترجمة إلى الألمانية إلى جميع المستندات الصادرة باللغة العربية تكون مخروزة بها وغير قابلة للفصل عن المستندات الأصلية، صادرة عن مترجم لبناني مُخلف.

الرجاء تقديم المستندات التالية عند الحضور إلى الموعد بالترتيب الذي ترد فيه أدناه:

1) المستندات العامة:

- جواز سفر صالح مع نسخة واحدة عن صفحة البيانات:
 - يحمل توقيع حامله أو مدوّن عليه "لا توقيع" ("No Signature")
 - يجب أن يكون الجواز صالحاً لثلاثة أشهر على الأقل بعد تاريخ العودة المرتقبة
 - يجب أن يكون الجواز قد صدر خلال السنوات العشر الأخيرة وأن يحتوي على الأقل على صفحتين فارغتين للتأشيرة.
 - إذا توفّرت نسخ عن جوازات السفر القديمة والتأشيرات السابقة (كشنغن، تأشيرات إلى بريطانيا، الولايات المتحدة، أو كندا)
 - إذا توفّرت نسخة عن بطاقة الإقامة في لبنان (يجب أن تكون صالحة لثلاثة أشهر على الأقل بعد تاريخ العودة المرتقبة) أو نسخة عن جواز السفر اللبناني أو بطاقة الهوية اللبنانية (لحملة الجنسيين)
- إستمارة تأشيرة شنغن واحدة معبأة بالكامل بالإنكليزية أو الألمانية موقعة من مقدم(ة) الطلب بالذات. (يرجى استخدام الاستمارة الإلكترونية على الرابط <https://videx.diplo.de>).
- صورة شمسية بيومترية حديثة (لا يتجاوز عمرها السنة أشهر)
- للقاصرين (دون سنّ الثامنة عشرة):
 - تصريح لدى الكاتب بالعدل بموافقة الوصيّين بسفر القاصر(ة)
 - نسخة عن صفحة البيانات من جواز سفر كل من الوالدين/الوصييين
 - إذا توفّر إثبات على الوصاية
 - استمارة تأشيرة شنغن موقعة من الوالدين/ الوصييين معاً.

التواصل: السفارة الألمانية في بيروت، شارع بربر أبو جودة، الذكوانة - 2703 المتن، لبنان.

هاتف: +961 1 504 600، البريد الإلكتروني: visalbn@beir.diplo.de

للتواصل مع مقدم الخدمات VFS Global مركز تقديم الفيزا المشترك في الحمراء، سنتر جوفينور، بلوك أ، الطابق الأول، بيروت - لبنان.

هاتف: +961 1 743 643، البريد الإلكتروني: info.gele@vfshelpline.com

- إثبات على التأمين الصحي للسفر
- تغطية بقيمة 30.000 يورو بالحد الأدنى
- صالح لكل دول منطقة شنغن
- صالح لكامل مدة الإقامة
- يشمل تغطية شاملة لكلفة الإعادة إلى الوطن في حال الإصابة بالمرض (تشمل بنداً خاصة بحالات الوفاة)، المساعدة الطبية الطارئة ودخول المستشفى في الحالات الطارئة.

حجز تذكرة الطيران

- إثبات على توافر مكان الإقامة
- عند الإقامة في عنوان خاص أو لدى شخص دافع/مضيف: العنوان الكامل في ألمانيا (الإسم، الشارع، المنطقة، الرمز البريدي ونسخة عن جواز سفر المضيف في ألمانيا وإذا توفرت الإقامة، أنظر التعداد 2) أو
- إثبات على حجز لمكان الإقامة (فندق، Airbnb، بيت للعطلات... الخ): نسخة عن الحجز تُظهر العنوان الكامل في ألمانيا

(2) الإثباتات ذات الصلة بهدف السفر:

- كتاب دعوة من الداعي/المضيف يتضمّن معلومات عن الهدف من السفر، بالإضافة إلى:
 - نسخة عن جواز سفر الداعي/المضيف و إذا توفرت بطاقة الإقامة الخاصة به (أ)
 - إثبات/توضيح عن علاقة مقدم الطلب بالشخص الداعي/المضيف – كتاب دعوة غير رسمي
 - إثباتات/توضيحات إضافية بشأن الهدف من السفر، كجواز سفر الأم، دعوة لحضور حفل زفاف أو تأكيد لموعد لدى دائرة الأحوال الشخصية أو لموعد دفن... الخ

الرجاء التنبيه إلى أن التصريح بالكفالة لا يشكّل لوحده إثباتاً على الدعوة. من الضروري في جميع الحالات تقديم كتاب دعوة غير رسمي من جانب الشخص الداعي/المضيف.

(3) الإثباتات ذات الصلة بتمويل السفر:

- تصريح للكفيل (موتق لدى كاتب عدل) بتحمّله تكاليف السفر والإقامة يتضمّن إثباتات على ملاءته المادية وصورة عن جواز سفره أو
- تصريح بالكفالة صادر عن دائرة الأجانب في مكان إقامة الداعي في ألمانيا بحسب المواد 66 إلى 68 من قانون الإقامة (الأصلي ونسخة عنه)

(4) إثباتات على الارتباط المهني والمالي ببلدان:

- إذا توفّرت كشوف حسابات مصرفية صادرة حديثاً
- إذا توفّرت إفادات/صكوك تملك
- إثباتات عن مداخيل وممتلكات

إثباتات إضافية تختلف بحسب كل حالة على حدة:

- للموظفين:
 - إفادة عمل تتضمن معلومات حول منصب الموظف ومدة التعاقد مع المؤسسة وراتبه والموافقة على إجازة خلال مدة السفر
 - نسخة عن السجل التجاري/الإذاعة التجارية السارية المفعول الخاصة بالشركة
 - إذا توفّرت إفادة خدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - إثباتات على الراتب كبيان بالراتب المدفوع أو إيصالات قبض (للرواتب المصروفة نقداً) أو كشف لحساب توظيف الراتب
- لأصحاب المهن الحرة و/أو العاملين لحسابهم الخاص:
 - نسخة عن السجل التجاري/الإذاعة التجارية السارية المفعول والتسجيل لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة (VAT)
 - بطاقة انتساب إلى غرفة الصناعة والتجارة أو غيرها من النقابات (عن السنة المالية الجارية)
 - إثبات عن النشاط التجاري الحالي على شكل فواتير/إيصالات شحن.

تستند المعلومات المذكورة في هذا المستند إلى معطيات وخبرات السفارة عند صدوره، ولا يمكن ضمان اكتمالها ودقتها أو بناء مطالب قانونية على أساسها.

- للتلامذة والطلاب:
- إفادة انتساب من المؤسسة التعليمية عن السنة أو الفصل الجاري (وبطاقة طالب إذا توفرت)، تتضمن بيانات التواصل مع المدرسة/المعهد/الجامعة.
- تصريح صادر عن المؤسسة التعليمية يسمح للتلميذ/الطالب بالسفر (خارج أيام الإجازة أو العطل)
- للمتقاعدين أو غير العاملين:
- إفادة انتساب إلى صندوق تقاعد
- إفادة عمل/إثبات عن دخل/راتب الزوج(ة)
- إثباتات إضافية (إذا توفرت): صور، إفادة خطية يوضح فيه مقدم(ة) الطلب صلته الشخصية وارتباطه بلبنان...
- الإثباتات الواردة أعلاه ذات الصلة بالارتباط المهني والمالي للشخص الذي يؤمن المصروف للمعيشة في الوطن.

(5) إثباتات على التجنّد العائلي في لبنان:

- إخراج قيد عائلي حديث صادر قبل أقل من ثلاثة أشهر (الأصلي ونسخة عنه)
- صور عن جوازات سفر وإذا توفرت بطاقات إقامة الأقارب المباشرين في ألمانيا (كالأولاد، الإخوة/الأخوات، الأم/الأب...)

الرّسوم

يُدفع رسم دراسة الطلب **يوم تقديم الطلب بالدولار الأمريكي نقداً، بما يعادل 80 يورو**. لا يُردّ رسم دراسة الطلب في حال رفض طلب التأشيرة. يُضاف إلى هذا المبلغ رسم خدمة يستوفيه مقدّم الخدمات VFS (المزيد من المعلومات متوفرة لدى VFS).

إجراءات دراسة الطلب

الرجاء التخطيط للسفر والتّقدم بالطلب بما يراعي فترات البت بالطلّبات ليتسنى لكم السّفر في الموعد المزمع؛ حيث يبلغ متوسط فترة دراسة الطلب حوالي **15 يوماً تقريباً**.

يخضع كل طلب على حدة لدراسة مُعمّقة، وما من حق قانوني لأيّ مقدّم طلب بالحصول على التأشيرة تلقائياً.

معلومات خاصّة بالفلستينيين من حملة "مستندات السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين" الصادرة عن الحكومة اللبنانية:

يجب بالإضافة إلى طلب التأشيرة تقديم طلب منفصل للإعفاء من الإلزامية حمل جواز سفر لدى الوزارة الاتحاديّة للداخلية، وذلك لكون مستندات السفر الخاصّة باللاجئين الفلسطينيين غير قابلة للوسم بتأشيرة بنظر جمهوريّة ألمانيا الاتحاديّة. تقوم السفارة لهذا الغرض بالتواصل مع مقدّم(ة) الطلب لتحديد موعد لتقديم هذا طلب الإعفاء. ويبلغ رسم طلب الإعفاء من حمل جواز سفر 94 يورو (يُدفع بالدولار الأمريكي عند تقديمه). تستغرق هذه المعاملة ما بين الأسبوع والأسبوعين الإضافيين بعد دراسة طلب التأشيرة.

تستند المعلومات المذكورة في هذا المستند إلى معطيات وخبرات السفارة عند صدوره، ولا يمكن ضمان اكتمالها ودقتها أو بناء مطالب قانونية على أساسها.